

لتولده باطل فما نزل الاكل والنووي فتوجه كراهية اللبس على النسبة
 بالنساء وبالاعاجم وتسمى كراهية اذام لابس اللبس لذلك ودليل
 الحوازم غير كراهية اطلاق نص الكتاب العزيز ولبس النبي صلى
 الله عليه وسلم اياه وهو دليل لما قدمناه موافقا لنقله في المذهب
 عن القسطنطيني عن الرضا عي ونقله في المجتبى شرح القديري وفي
 المجازي الاصحح من انه لا يابس القلوب الا حرام فلا كراهية في لبس
 لبني اللباس وفي منتخب الفتاوي قال صاحب الروضة يجوز لبس
 والنساء لبس القلوب الا حرام والاخصر بلا كراهية نقله الخليلي ونقل
 الشيخ قاسم حدين بركة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
 فاقبل الحسن والحسين وعليهما ثيابان امران فجعلتا يعثران ويقولان
 تقول النبي صلى الله عليه وسلم فوضهما بين يديه ثم قال صدق الله
 ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين فلم اصبر فاحد
 في خطبة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين انتهى وفيه تقوية على
 السلام على لبس الا حرام وعلى اللباس وقد منا انه يستحب لبس القم
 المصبوع احبانا خلافا للمجوس وهو يقتضي استحباب لبس الا حرام
 احبانا وبه يتفرق الى مرتبة الاستحباب عن مرتبة الاباحة وقدنا
 دليله وهو ما في الثماني من لبس النبي صلى الله عليه وسلم الخلة الجل
 وقد تعددت طرقها في البخاري واخرجه مسلم واصحاب السنن ابوداود
 والترمذي والنسائي وابن ماجه فانها في ائمة الحديث على ما في
 الخلة الجل والنفاق الا حرام الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي
 رضي الله عنهم على حوازم لبس الا حرام وتقول شيخ الاسلام الرطبي انه لا
 كراهية في لبس الا حرام وهذا قال الشيخ اكل الدين وكما قال الامام
 النووي اباح لبس المعصر جميع العلماء التمام والتابعين ومن
 بعدهم وبه قال الامام الشافعي وابو حنيفة ومالك كما قدمناه عن
 المواهب اللدنية كل ذلك مبطل لما مر انما ذات حطوط لما فيه
 من نوع تكذيب للصحابي فيها وصف به الخلة الجل ولذا في المحقق
 ابن حجر رحمه الله تعالى وقد بيناه وقدنا قول الامام العيني في
 استنباط الاحكام انه يجوز لبس الا حرام والصلاة فيه يعني لكل فاعل ذلك
 يتحقق به الكبره وفيه يشير الى ان قوله ابن بطال في استنباط الاحكام
 فيه انه يجوز لبس الثياب المعونة للسيد الكبير والجمع اشهر
 المعلومات واجمل الزينة الدنيا انتهى ليس ذكره السيد في هذا الخبر
 بل اتفاقا فذكرنا ليعلم حوازمه من صدق قوله بالطريق الذي
 لانه هو المعتمد به وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ما هو لابس

فلا

فلا كراهية في صلاة الامام به اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه المشرع
 ولانه مفاد اطلاق نص الكتاب العزيز الامام ياخذ الزينة امر عالما
 في المأمور به بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا خذوا زينكم عند كل مسجد وهو دليل
 لما حكاه الشيخ اكل الدين والنووي عن الامام الاعظم والامام مالك
 والشافعي رضي الله عنهم ودايف لما نقل عن شيوخ السبوا الكبير كما بيناه
 ودليل نص المذهب الذي حكاه القسطنطيني وغيره بمثل نص الامام
 الاعظم من غير نظر لامعارض وعروض الكراهية للصبي العريس نزل
 بسلبه او للتشبه بالنساء نزل باخلاص النية لاظهار نية الله تعالى
 فنسخت الكراهية بل وينبت استحباب لبس اقتدا بالنبي صلى الله عليه
 وسلم وتكريرا حكما لفايد ظاهرة وهذا كاف في الاستناد للمقول
 بالحوازم بدون كراهية وهو خلاصة ما حذرناه بقدره العاف العظم
 وسطرته مرجا القرب الجسم واعتمد رذوي العلم كيف وفرق على
 ذي علم انتهى واليفه يوم السبت المبارك حادي عشر شعبان
 سنة خمس وستين والفق وتوجه هذه الفائدة تخلص الامة
 المحمدية عن نسبها لارتكاب الكفر والخرام ببيان حوازم لبس
 الا حرام القافي للفظ وجسد الاسلام والسادة العلماء اذام الله
 نعمهم للامام ولطف بمولفنا وبذريته ورحم سناجده الكرام
 والديه واولاده ونحبه والمسلمين بحما النبي المصطفى صلى الله

عليه وسلم وعلى سائر الانبياء
 والعبادة والتابعين والحمد
 لله رب العالمين
 م
غاية المطلب في الرهن
 اذا ذهب للشيخ الامام
 العالم العلامة الشيخ
 حسن البشر نبلا في
 اخبرني
 عن
 عنه
 ام